



MINISTÈRE
DE LA JUSTICE

*Liberté
Égalité
Fraternité*

النظام القانوني والقضائي الفرنسي



الفهرس

1.	الدستور وتوازن السلط	2
1.1.	الدستور	3
1.2.	السلطة التنفيذية	3
1.2.1.	رئيس الجمهورية والحكومة	3
1.2.2.	تركيز على وزارة العدل	3
1.3.	السلطة التشريعية	4
1.4.	السلطة القضائية	4
2.	النظام القانوني	5
2.1.	المبادئ العامة للقانون المدني والإجراءات المدنية	6
2.2.	المبادئ العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية	7
3.	التنظيم القضائي: أنواع ودرجات المحاكم	8
3.1.	القضاء العدلي	9
3.1.1.	محاكم الدرجة الأولى	10
3.1.2.	محاكم الاستئناف	12
3.1.3.	محكمة التعقيب	12
3.2.	القضاء الإداري	14
3.3.	القضاء الدستوري	15
4.	الصفة القانونية للقضاة وغيرهم من المهنيين في ميدان العدالة وتكوينهم	16
4.1.	القضاة	17
4.2.	المهن القانونية والقضائية الأخرى	18
5.	تنفيذ وتطبيق العقوبات والنظام السجني	20
6.	قضاء الأطفال (عدالة الأحداث)	22



1. الدستور وتوازن السُّلط

تُعدّ فرنسا **جمهورية ذات نظام شبه رئاسي** منذ التنقيح الدستوري لسنة 1962¹. يمثل **الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958** القاعدةَ الأسمى للنظام القانوني الفرنسي، وهو النصّ المؤسّس للجمهورية الخامسة الذي اعتُمد عن طريق الاستفتاء بتاريخ 28 سبتمبر 1958².

إنّ مبدأ **فصل السُّلط**، الذي كرسه الفصل 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، يتمتع بقيمة دستورية. ويشمل هذا المبدأ خصوصاً الطابع المميّز للوظائف القضائية، والتي لا يجوز لا للمشروع ولا للحكومة ولا لأي سلطة إدارية أن تتعداه³.



1. نظام سياسي مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، ويتمثل في العناصر الآتية:

(1) الانتخاب المباشر لرئيس الدولة وفي فرنسا: رئيس الجمهورية.

(2) الفصل بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وفي فرنسا: رئيس الوزراء.

(3) المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وفي فرنسا: أمام الجمعية الوطنية.

<https://www.vie-publique.fr/fiches/38013-comment-caracteriser-le-regime-politique-de-la-ve-republique>

2. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution>

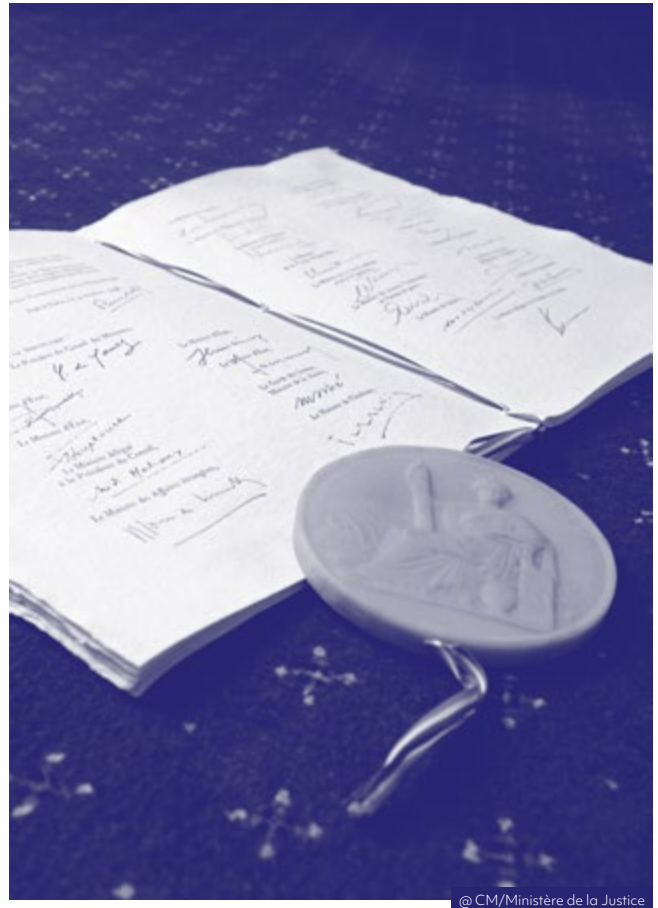
3. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-separation-des-pouvoirs>

1.1. الدَّستور

تعرّض الدستور، منذ نشره، إلى خمس وعشرين⁴ تنقيح. ويشمل هذا الدستور مجموعة من النصوص التي تُوضف في الفقه الدستوري باسم «كتل دستورية»⁵. وتمثل هذه الكتل في:

- الفصول من 1 إلى 89 من دستور 4 أكتوبر 1958؛
- ديباجة دستور 4 أكتوبر 1958؛
- وكذلك النصوص المشار إليها في هذه الديباجة، وهي:
 - « إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية إبان الثورة الفرنسية.
 - « ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 (أي دستور الجمهورية الرابعة)، والتي استند إليها المجلس الدستوري للتعرف على «المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية» (PFRLR).
 - كما تتضمن الديباجة مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية «ضرورية بصفة خاصة لعصرنا» (PNT)،
 - « ميثاق البيئة لسنة 2004».

جميع هذه القواعد لها القيمة الدستورية نفسها⁷.



@ CM/Ministère de la Justice

1.2. السلطة التنفيذية

1.2.1. رئيسُ الجُمهُوريَّةِ والحُكومة

تعود السُّلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة التي يرأسها الوزير الأول⁸.

يُنتخب **رئيس الجمهورية** لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. وهو «يسهر على احترام الدستور، ويضمن، من خلال تحكيمه، السير العادي للسلطات العمومية واستمرارية الدولة، [...] ويُعدّ الضامن للاستقلال الوطني ولحرمة التراب وللإحترام الواجب للمعاهدات» (الفصل 5 من الدستور).

ولهذه الغاية، يتمتّع بصلاحيات خاصة، منها : تعيين الوزير الأول (الفصل 8)، حلّ مجلس النواب (الفصل 12)، وتفعيل الصلاحيات الاستثنائية (الفصل 16). وهو يرأس مجلس الوزراء (الفصل 9). أمّا بقية صلاحياته فهي مشتركة، وتستوجب توقيعاً مقابلاً من الوزير الأول، وعند الاقتضاء، من الوزراء المكلفين (الفصل 19)⁹.

تحدّد **الحكومة** السياسة الوطنية وتسييرها. وتشرف على الإدارة. وهي مسؤولة أمام البرلمان (الفصل 20).

يتولى **الوزير الأول** قيادة عمل الحكومة وضمان تنفيذ القوانين (الفصل 21). ويُعيّن الوزراء من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول (الفصل 8).



4. <https://www.vie-publique.fr/dossier/267859-les-revisions-de-la-constitution-sous-la-ve-republique>

5. <https://www.vie-publique.fr/fiches/275483-quest-ce-que-le-bloc-de-constitutionnalite>

6. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004>

7. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/qu-est-ce-que-la-constitution-a-quoi-sert-elle>

8. <https://www.vie-publique.fr/questions-reponses/294708-president-de-la-republique-premier-ministre-quels-sont-leurs-pouvoirs>

9. <https://www.elysee.fr/la-presidence/le-role-du-president>

1.2.2. تسليط الضوء على وزارة العدل

تتولى وزارة العدل إعداد مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية في عدة مجالات، مثل قانون الأسرة، والإجراءات المدنية، والإجراءات الجزائية...

وهي تضمن حسن سير المحاكم (الابتدائية والاستئنافية والعليا). ولهذه الغاية، تشرف على إدارة الموارد المالية وكذلك على الوسائل البشرية والمادية (التجهيزات، البناءات، الإعلامية).

كما تتولى التكفل بالأشخاص الذين تضعهم السلطة القضائية تحت مسؤوليتها: المُضَرَّعُونَ للخطر أو المخالفون للقانون، والأشخاص المحكوم عليهم أو الموقوفون في انتظار المحاكمة.

وتحدّد الوزارة وتنقذ السياسات العمومية في مجال العدالة: النفاذ إلى القانون والعدالة، مكافحة العنف داخل الأسرة¹⁰...

وتُسمّى وزارة العدل كذلك «الديوان»، وتتكوّن من وزير العدل (حارس الأختام)، وديوانه (المكوّن من مستشارين) وناطقه الرسمي، ومندوب حكومي مكلف بمساعدة الضحايا، وموظف سام مكلف بالمساواة بين النساء والرجال، وأمانة عامة، وتفقدية عامة للعدل، وخمس إدارات، وهي: إدارة الشؤون الجزائية والأختام (DACS)، إدارة الشؤون المدنية والأختام (DACS)، إدارة الشؤون القانونية (DAJ)، إدارة الخدمات القضائية (DSJ)، إدارة السجون (DAP)، وإدارة حماية الطفولة والناشئة (DPJJ)¹¹.

1.3. السُلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّة

يصوّت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة ويقمّم السياسات العمومية (الفصل 24 من الدستور)¹².

وهو هيئة ثنائية الغرف، تتكوّن من:

- **الجمعية الوطنية**¹³: تضمّ ما يصل إلى 577 نائباً، يُنتخبون لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر (إلا في حالة الحل).
- **مجلس الشيوخ**¹⁴: يضمّ 348 عضواً يُنتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة 6 سنوات، ويقع تجديد نصفه كل ثلاث سنوات.

1.4. السُلْطَةُ الْقَضَائِيَّة

• يُخصّص الباب الثامن من الدستور للسلطة القضائية، وهي تسمية اختيرت لتمييزها عن القضاء الإداري. وتتكوّن السلطة القضائية من **قضاة جالسين وقضاة الواقفون (النيابة العامة)**، وهم يشكّلون جهازاً واحداً.

وفق الفصل 64: «رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. ويساعده في ذلك **المجلس الأعلى للقضاء**. ويضبط الإطار القانوني لعمل القضاة بقانون أساسي. القضاة الجالسون لا يمكن نقلتهم إلا برضاهم».

وبالإضافة إلى ذلك، جاء بالفصل 66: «لا يجوز إيقاف أي شخص تعسفياً. والسلطة القضائية، بصفتها **حامية الحرية الفردية**، تضمن احترام هذا المبدأ وفق الشروط التي يحددها القانون».



10. <https://www.justice.gouv.fr/ministere-justice/missions-organisation/missions>

11. <http://www.justice.gouv.fr/le-ministere-de-la-justice-10017/>

12. <https://www.vie-publique.fr/fiches/19485-comment-definir-le-parlement>

13. <https://www.assemblee-nationale.fr/>

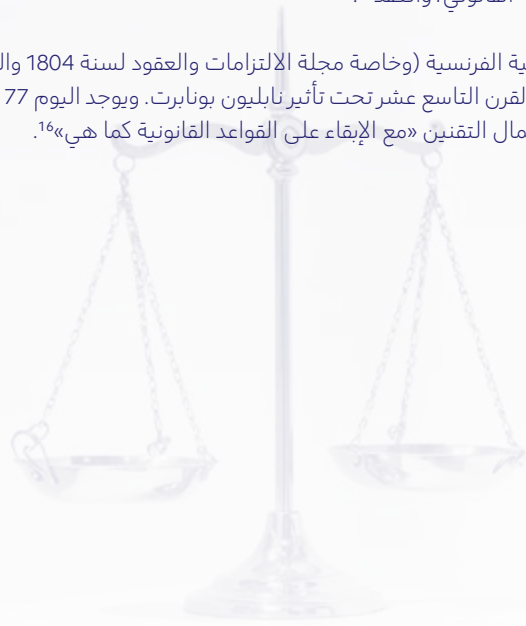
14. <https://www.senat.fr/connaître-le-senat/role-et-fonctionnement.html>



2. النَّظَامُ الْقَانُونِي

النموذج القانوني الفرنسي هو «قانون قاري» أو «روماني - جرمانى». وتستمدّ القواعد القانونية مصادرها من عدة مراجع، أغلبها مكتوب ومرتبب هرمياً، وهي: الدستور، المعاهدات الدولية والقانون الأوروبي، القانون، الأوامر، النصوص الترتيبية، فقه القضاء، العرف، الفقه القانوني، والعقد¹⁵.

أما أقدم المجلات القانونية الفرنسية (وخاصة مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1804 والمجلة الجزائرية لسنة 1810) فهي ثمرة عمل نُقِذ في مطلع القرن التاسع عشر تحت تأثير نابليون بونابرت. ويوجد اليوم 77 مجلة قانونية، وهي في معظمها نتيجة لعمل واسع من أعمال التقنين «مع الإبقاء على القواعد القانونية كما هي»¹⁶.



¹⁵ <https://www.vie-publique.fr/dossier/274624-les-sources-du-droit-droit-et-grands-enjeux-du-monde-contemporain>

¹⁶ <https://www.vie-publique.fr/fiches/38055-quest-ce-que-la-codification-des-lois>

https://www.legifrance.gouv.fr/liste/code?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF

2.1. المبادئ الأساسية للقانون المدني والإجراءات المدنية

يتضمن الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية¹⁹ المبادئ المنظمة للمحاكمة، ومن أهمها:

- **مبدأ ملكية الدعوى للأطراف**، وهو المبدأ الذي تُوزَّع بمقتضاه الأدوار بين الأطراف والقاضي، حيث تتولى الأطراف رفع الدعوى، وتحديد موضوع النزاع، وعرض الوقائع وإثباتها، في حين يتولَّى القاضي السهر على حسن سير الخصومة، ولا سيما من خلال ضبط الآجال، والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة، والفصل في النزاع طبقاً لقواعد القانون.
- **مبدأ المواجهة** وما يتفرَّع عنه من ضمانات، مثل **حرية الدفاع** و**علنية الجلسات** و**تكافؤ الأسلحة**.
- **الصلح**: وتتمثل في وجود **عدَّة طرق ودية** لتسوية النزاعات، من بينها: الصلح، والوساطة، والإجراء التشاركي، وجلسة التسوية الودية²⁰.

تُفتح الإجراءات²¹ المدنية عن طريق تعهيد القاضي بالفضيَّة، إقاً بواسطة الاستدعاء (وهو إجراء يتمثَّل في تبليغ المدعى عليه باستدعاء للحضور أمام المحكمة) أو بتقديم مطلب كتابي إلى كتابة المحكمة والتي تتولَّى حينها استدعاء الأطراف.

ثمَّ تمرَّ الدعوى المدنية بثلاث مراحل: دراسة الملف

(وقد يُعهد أحياناً إلى قاضي الإجراءات التحضيرية؛ وبعد اكتمال الملف يُصدر القاضي قراراً بخلق باب دراسة الملف ويُحدِّد تاريخ جلسة المرافعة)، ثمَّ مرحلة النقاش (خلالها يقدِّم الأطراف طلباتهم وحججهم وأدلتهم؛ ووفقاً لطبيعة القضية أو قيمتها المائيَّة قد يفرض القانون واجب التمثيل بواسطة محامٍ)، ثمَّ الحكم (الذي يُصدَّر إثر المداولة).

وتوجد أيضاً إجراءات قضائية استعجالية تُمكن، مع احترام مبدأ المواجهة، من اتخاذ تدابير وقتية وسريعة، وتُسمَّى: القضاء الاستعجالي²².

أقاً الإذن على عريضة فهو قرار قضائي وقتي يصدره قاضي الأذن في الحالات التي تُبرَّر فيها ظروف النزاع الخروج عن مبدأ المواجهة²³.

يمكن ذكر بعض المبادئ الأساسية للقانون المدني الفرنسي كما يلي:

- في قانون العقود: **مبدأ حرية التعاقد** (الفصل 1102 من المجلة المدنية)¹⁷، ويُعرَّف بأنه حرية إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه، وحرية اختيار المتعاقد، وحرية تحديد مضمون العقد وشكله في الحدود التي يقرُّها القانون.
- في المسؤولية المدنية: **مبدأ المسؤولية** وفقاً للفصل 1240 من القانون المدني: «كل فعل يصدر عن الإنسان ويتسبَّب في ضرر للغير، يُلزم من كان سبباً في حصوله بالتعويض».
- في مادة قانون الأموال: **تعدُّ الملكية حقاً «مقدَّساً ومصوناً»**، ولا يجوز المساس به أو نزعه من صاحبه إلا من أجل المصلحة العامة وطبقاً للصيغ والإجراءات التي يضبطها القانون، وعلى أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق، وذلك عملاً بأحكام الفصل 17 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن.
- وفي قانون الأسرة:

« **الحرية في الزواج**: ويقصد بها حرية كل شخص في إبرام عقد الزواج أو عدم إبرامه، باعتبار أن الزواج، منذ سنة 2013، يُعرَّف باعتباره اتحاداً بين شخصين، سواء كانا من جنس مختلف أو من نفس الجنس، إضافةً إلى حرية إنهاء العلاقة الزوجية¹⁸. »

« **مساواة التَّشب** (الفصل 6 مكرر 2 من المجلة المدنية).



@ JB/Ministère de la Justice

17. قانون الإجراءات المدنية، النص الكامل:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721

18. منذ سنة 2017، أصبح الطلاق بالتراضي يتم، كمبدأ عام، بموجب اتفاق تعاقدي. وتُثبت بكتب غير رسمي موقع من الطرفين ومؤيد بتوقيع محامٍ عن كل منهما، ثم يُودَّع لدى العدل الإشهاد لتضمينه، وذلك وفقاً لأحكام المادة 1-229 من القانون المدني الفرنسي.

19. النص الكامل لقانون الإجراءات المدنية:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716/

20. <https://www.justice.fr/accord-amiable>

21. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-civile/procedure-civile>

22. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1378>

23. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006165206/

2.2.2. المبادئ العامة في القانون الجزائري وفي الإجراءات الجزائية

تُقسّم الجرائم الجزائية إلى ثلاث أصناف²⁴:

- المخالفات، وهي أقلّ الجرائم خطورة، ومقسّمة إلى خمس درجات. وتُعاقب أساسًا بخطية مالية (تتراوح مبالغها القصوى بين 38 و3.000 يورو) ولا تُعاقب بأي حال من الأحوال بالسجن.
- الجنح، وهي الجرائم المتوسطة الخطورة. وتشمل العقوبات المستحقّة لها: السجن (من شهرين إلى 10 سنوات كحدّ أقصى، والعقوبة السجنية يمكن أن تكون مع تأجيل التنفيذ، أو مع تأجيل التنفيذ المقيد بشرط، أو الخضوع لعقوبة بديلة للعقوبة السجنية)، الإقامة الجبرية بالمراقبة الإلكترونية، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية، اليوم -خطية (هي عقوبة مالية يحددها القاضي وتساوي العقوبة عدد الأيام * المبلغ المحدد لكل يوم وإذا لم يقدّم المحكوم عليه بالدفع في الآجال فلا يزال الأيام الغير مدفوعة تتحول إلى أيام سجن)، الدورات التأهيلية، العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية، وعقوبة جبر الضرر.
- الجنايات، وهي أخطر الجرائم، وتُعاقب خاصةً بالسجن الجنائي لمدة تتراوح بين 15 سنة كحدّ أقصى إلى السجن المؤبد.

وفقًا للفصل 1-66 من الدستور: «لا يجوز الحكم على أيّ شخص بعقوبة الإعدام».

هذا، ويتضمّن الباب الأول من المجلّة الجزائية عددًا من المبادئ الأساسية، من أهمها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، التأويل الضيق للقانون الجزائي، وعدم رجعية القانون الجزائي. كما ينصّ الفصل التمهيدي من مجلّة الإجراءات الجزائية²⁵، ضمن أمور أخرى، على الطابع العادل و القائم على المواجهة للإجراءات الجزائية، ومبدأ فصل السلطات المكلفة بالدعوى العمومية عن السلطات القضائية الحاكمة وقرينة البراءة، وحقوق الدفاع...

تتمّ الإجراءات الجزائية، بشكل عام، على النحو التالي، وفق نموذج قائم على النظام التحقيقي²⁶.

تُجرى الأبحاث من قبل الضابطة العدلية، ضد المتهم و لصالحه، وتحت إشراف وكيل الجمهورية. وفي بعض الحالات، يمكن وضع المشتبه فيه أو المعنّي في حالة احتفاظ، وفي هذه الحالة يجب إعلامه بحقوقه، وخاصة حقّه في الفحص الطبي، وإعلام ذويّه، والاستعانة بمحامٍ.

وعند انتهاء الأبحاث، يمكن لوكيل الجمهورية، استنادًا إلى مبدأ ملاءمة التتبع، أن يحفظ الملف، أو يقترح بديلًا للتتبعات (مثل دورة مواطنة، وساطة جزائية، إلخ)، أو أن يُباشر التتبع ضد الشخص المعني.

ويُعدّ فتح بحثٍ تحقيقي وجوبًا في الجنايات، وإختياريًا في الجنح (وخاصة المعقّدة منها)، ويعهد الملف إلى قاضي التحقيق. ويُجرى قاضي التحقيق أعمال التحقيق «ضد المتهم و لصالحه»، ويتخذ كل الأعمال اللازمة لكشف الحقيقة (سماع الشهود، التنصّت الهاتفي، الحجز...). وفي حال وجود قرائن قوية أو متطابقة، يمكن لقاضي التحقيق إخضاع الشخص للاتهام «توجيه التهمة للمعني بالأمر»، ويمكن وضعه تحت رقابة قضائية، أو تحت الإقامة الجبرية بالمراقبة الإلكترونية، أو في الإيقاف التحفظي «وهي تدابير يُصدرها قاضي الحريات والاحتفاظ». وعند انتهاء التحقيق، إذا رأى قاضي التحقيق أنّ هناك قرائن كافية، يأذن بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة.

تجري المحاكمة الجزائية أمام: محكمة الشرطة إذا تعلّق الأمر بمخالفة، المحكمة الجنائية إذا تعلّق الأمر بجنحة، المحكمة الجنائية الجهوية أو محكمة الجنايات إذا تعلّق الأمر بجناية. وتُحدّد المحكمة عند ثبوت الإدانة العقوبة المناسبة، وفقًا لطبيعة وخطورة الفعل المرتكب، وشخصية الجاني، ووضع المادي والعائلي والاجتماعي²⁷.

بعد ذلك، تتولى محاكم تطبيق العقوبات تحديد الطرق الأساسية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أو بعض العقوبات المقيدة للحرية، وذلك بتوجيه ومراقبة ظروف تنفيذها.

24. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-penale/infractions-penales> النص الكامل: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

25. النص الكامل:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/

26. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-penale/procedure-penale>

<https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/268594-procedure-penale-modeles-accusatoireinquisitoire>

27. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-penale/peines>



3. التنظيم القضائي: الأنظمة ودرجات المحاكم

- تتوزع المحاكم الفرنسية بين القضاء العدلي والقضاء الإداري²⁸.
- ← تتولى المحاكم العدلية الفصل في النزاعات بين أشخاص القانون الخاص، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية.
 - ← أما المحاكم الإدارية فهي تختص بـ النزاعات بين الإدارات والأفراد، وكذلك بين الإدارات فيما بينها.
 - ← وتتولى محكمة تنازع²⁹ الاختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين النظامين.
- أما المجلس الدستوري، فيتولى على وجه الخصوص مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور



²⁸. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/cours-tribunaux> 
<https://www.vie-publique.fr/fiches/268519-quelle-est-lorganisation-de-la-justice-en-france> 

²⁹. هي جهة قضائية يُشكّل أعضاؤها بالتساوي من بين أعضاء مجلس الدولة وأعضاء محكمة النقض
<http://www.tribunal-conflits.fr/> 



@JB/Ministère de la Justice

3.1. القضاء العدلي

تُنظَّم المحاكم العدلية وفق الشكل الهرمي التالي:



ومع ذلك، بالنسبة للأقاليم الفرنسية لماوراء البحار، تضاف المحكمة العليا للاستئناف بسان بيار وميكلون إلى 36 محكمة استئناف المذكورة أعلاه، كما تُضاف المحاكم الابتدائية بسان بيار وميكلون، بابيتي، ماتا-أوتو ونوميا إلى 164 محكمة عدلية، وتُضاف المحاكم التجارية المختلطة بابيتي، نوميا، سان-دونني، سان-بيار، مامودزو، كايان، فور دو فرانس، باس-تير وبوانت-آه-بيتغ إلى 134 محكمة تجارية، كما تُضاف محاكم الشغل بنوميا، بابيتي، نوكو-هيفا وأوتوروا إلى 210 مجالس مختصة في نزاعات الشغل.

3.1.1. محاكم الدرجة الأولى

وتوجد بالإضافة إلى ذلك ثلاث محاكم مدنية متخصصة:

• في المادة المدنية³⁰

المحكمة العدلية (TJ) هي محكمة الحق العام في المادة المدنية، وتتمتع باختصاصات حصرية (أحوال شخصية، إبطال أعمال الحالة المدنية، قضايا الميراث...) وكذلك باختصاص تكميلي يشمل كل قضية مدنية أو تجارية لا تدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى. وتشمل أغلب المحاكم العدلية «دوائر قريبة» تسمى **محاكم قريبة**، تُعالج النزاعات المدنية البسيطة للحياة اليومية (عندما تكون قيمة الطلبات أقل من أو تساوي 10.000 يورو)³¹.

القضاة المختصون بالمحكمة العدلية في المادة المدنية هم: **قاضي الأطفال وقاضي منازعات الحماية**. أما **قاضي شؤون الأسرة، القاضي الاستعجالي، قاضي إعداد الملفات للحكم وقاضي التنفيذ**، فهم قضاة عامون بالمحكمة العدلية يُعيّنون من³² قبل رئيس المحكمة.

وتضم بعض المحاكم العدلية المعيّنة بصفة خاصة **قطباً اجتماعياً** يفصل في النزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي والمتعاملين معها. يرأس هذا القطب قاضٍ من المحكمة العدلية يساعده عضوان من خارج السلك القضائي: أحدهما يمثل الأجراء والآخر يمثل المؤجرين والعقال المستقلين.

المحكمة التجارية: تفصل في النزاعات بين التجار أو بين الأفراد والتجار، وكذلك في النزاعات المتعلقة بالأعمال التجارية. كما ترافق المؤسسات الاقتصادية عند مرورها بصعوبات مالية. وتتكوّن من قضاة من خارج السلك القضائي يسمّون «قضاة مُنصليين»، منحدرين من مجال الأعمال، يُنتخبون من نظرائهم ويباشرون مهامهم بصفة تطوعية. ويساعدهم كُتاب المحاكم التجارية الذين يتولّون مهام مختلفة، منها مسك السجل التجاري والشركات³³.

مجلس قضاء الشغل: ينظر في النزاعات الفردية بين الأجراء (أو المتدربين) والمؤجرين. وهو محكمة ذات تركيبة ثنائية متوازنة، تتكوّن من عدد متساوٍ من ممثلي الأجراء وممثلي المؤجرين (مستشاري قضاء الشغل)، ويُعيّنون باقتراح من المنظمات النقابية والمهنية³⁴. وإذا لم يتوصّل المستشارون إلى قرار، تُحال القضية للتصالح ويُرأس مكتب الحكم عندها قاضٍ من المحكمة العدلية.

المحكمة المناصفة للكراء الفلاحي: وهي محكمة غير دائمة، تنعقد في جلسات. تختص بالنزاعات بين ملاك الأراضي والمستغلّين الفلاحيين. يرأسها قاضٍ من المحكمة العدلية ويُساعده أربعة أعضاء من خارج السلك القضائي: اثنان من ملاك الأراضي الفلاحية واثنان من المستغلّين الفلاحيين³⁵.



30. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux/lordre-judiciaire/juridictions-civiles>

31. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F35125>

32. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-du-siege>

33. <https://entreprendre.service-public.gouv.fr/vosdroits/F1792>

34. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2360>

35. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1793>

• في المادة الجزائية³⁶

محكمة الشرطة تنظر في المخالفات المنسوبة للراشدين. وتتعقد جلساتها بقاضي فرد بالمحكمة العدلية، مع العلم أن أغلب الملفات تُعالج دون مرافعة.

المحكمة الجنائية تنظر في الجناح المرتكبة من قبل للراشدين (سرقة، عنف شديد، إلخ). تُصدر أحكامها بهيئة جماعية (ثلاثة قضاة مهنيين من المحكمة العدلية) أو بقاضي فرد بالنسبة للجناح الواردة بالفصل 1-398 من مجلة الإجراءات الجزائية عندما تكون العقوبة المقررة أقل أو تساوي خمس سنوات سجناً.

القضاة المختصون بالمحكمة العدلية في المادة الجزائية هم قاضي الأطفال، قاضي التحقيق، قاضي الحريات والإيقاف، وقاضي تنفيذ العقوبات³⁷.

المحكمة الجنائية الجالسة (هي دائرة على مستوى الوحدات الترابية، مختصة بالنظر في الجرائم. وتتكوّن ابتدائياً من 3 قضاة و6 مواطنين يتم اختيارهم بالقرعة ويُسمّون «المحلّفين».

وبصفة استثنائية، تنظر المحكمة الجنائية الإقليمية في الجرائم المعاقب عليها بـ 15 أو 20 سنة سجن (مثل الاغتصاب، السرقة المسلّحة...) بشرط عدم وجود عود قانوني، وذلك في الدرجة الأولى فقط. وتتكوّن من 5 قضاة مهنيين³⁸.

ويوجد كذلك ثماني دوائر جهوية متخصصة (JIRS) تجمع قضاة من النيابة والتحقيق. وتختص في نوعين من الجرائم عندما تكون بالغة التعقيد: الجريمة المنظمة (تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، الإتجار بالجنس مع ظروف التجديد، الجرائم المرتكبة في إطار عصابات...) والجرائم المالية (التعسف في استعمال أموال شركة، العمل غير القانوني، التحيل على الأداء على القيمة المضافة، التزيف، الرشوة...).

وفي كل محكمة عدلية، تُدار النيابة العمومية من قبل وكيل الجمهورية يساعده وكلاء جمهورية مساعدون، نواب وكلاء ومحامون عاقون. وهم مكلفون بتمثيل النيابة لدى المحكمة الإصلاحيّة، ومحاكم الأطفال، وقاضي التحقيق، والدوائر المدنية. ويُعتبر جميع قضاة النيابة هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتعويض فيما بينهم³⁹.

كما يوجد قطبان وطنيان للنيابة العمومية مختصّان ويتمتعان بالاستقلال، بالمحكمة العدلية بباريس: النيابة الوطنية المالية، يرأسها وكيل الجمهورية المالي، مختصة في معالجة أكثر الجرائم الاقتصادية والمالية تعقيداً⁴⁰.

النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب، يرأسها وكيل الجمهورية لمكافحة الإرهاب ومختصة في الجرائم المعقدة المتعلقة بالإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائلها والجرائم ضد الإنسانية وأعمال التعذيب المرتكبة من قبل السلط التابعة للدولة، الاختفاء القسري وكذلك جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها.



@ JB/Ministère de la Justice

36. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux/lordre-judiciaire/juridictions-penales>

37. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-du-siege>

38. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1487>

39. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-du-parquet>

40. <https://www.tribunal-de-paris.justice.fr/75/actualites-mensuelles-parquet-national-financier>

تعد محكمة التعقيب أعلى محكمة في النظام القضائي العدلي الفرنسي، ومهمتها توحيد ومراقبة تفسير وتطبيق القوانين، بما يضمن لكل شخص المساواة في المعاملة أمام القانون.

وباعتبارها **محكمة قانون**، فهي لا تعيد النظر في الوقائع التي كانت أصل النزاع. وعندما ترى أنّ قاعدة القانون لم تُطبّق على الوجه الصحيح، تصدر قرارًا بـ «النقض»، فيُبطل الحكم القضائي ويُحال القضية إلى محكمة استئناف أو محكمة أخرى⁴⁴ لإعادة النظر فيها.

ويمكن أيضًا عرض القضية على محكمة التعقيب «لإبداء الرأي» عندما تُطرح أمام محكمة أو محكمة استئناف، أثناء سير الدعوى، مسألة قانونية جديدة تطرح صعوبة خاصة في تفسيرها.

كما تتولى محكمة التعقيب التّثبت من مدى توفّر شروط إحالة الأسئلة الأولية المتعلقة بدستورية القوانين (Question prioritaire de constitutionnalité)، والتي يثيرها الأطراف أثناء المحاكمة، إلى المجلس الدستوري.

وأخيرًا، تتقدّم محكمة التعقيب بمقترحات تنقيح إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل.

تضمّ محكمة التعقيب ثلاث دوائر مدنية، ودائرة تجارية، ودائرة اجتماعية، ودائرة جزائية. تتكوّن كلّ منها من رئيس ومستشارين، وجميعهم قضاة مهنيون من قضاة الحكم.

يمثّل الوكيل العام والمحامون العامون النيابة العامة لدى محكمة التعقيب.



محكمة الاستئناف هي محكمة الحق العام في الدرجة الثانية. تتدخّل عندما يطعن أحد الأطراف بالاستئناف في حكم صادر عن محكمة في مادة مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو جزائية. تعيد محكمة الاستئناف عندئذٍ النظر في القضية، وافيًا وقانونًا.

تتكوّن محكمة الاستئناف من عدّة دوائر متخصصة:

- **دائرة استئناف جنائية:** تنظر في مطالب الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ومحكمة الشرطة،
- **دائرة التحقيق:** تنظر في مطالب الاستئناف ضد القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق وقاضي الحريات والإيقاف،
- **دائرة تطبيق العقوبات:** تنظر في مطالب الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن محاكم تطبيق العقوبات،
- **الدوائر المدنية:** تنظر مطالب الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة القضائية ومحكمة القرب،
- **الدائرة الاجتماعية:** تنظر في مطالب الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر الشغيلة، والقطب الاجتماعي، ومحكمة كراءات الأرياف،
- **الدائرة التجارية:** تنظر في مطالب الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية.

تتكوّن كل دائرة من ثلاثة قضاة مهنيين: رئيس دائرة وعضوين مستشارين.

يمثّل قضاة النيابة (الوكيل العام، المحامون العامون والمساعدون العامون) النيابة العامة في الجلسات.

في سان بيار وميكلون، لا توجد محكمة استئناف، وإثما محكمة عليا للاستئناف (Tribunal supérieur d'appel⁴²) تتكوّن من رئيس، وهو قاض من قضاة الجالسين، ومستشارين اثنين يتم إختيارهما من بين الأشخاص الحاملين للجنسية الفرنسية، البالغين أكثر من ثلاث وعشرين سنة، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وحقوق الأسرة، والمستوفين لضمانات الكفاءة والحياد.

وكيل الجمهورية لدى المحكمة العليا للاستئناف هو نفسه وكيل الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية).

41. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux/lordre-judiciaire/cour-dappel>

42. Article L513-6 du code de l'organisation judiciaire

43. <https://www.courdecassation.fr/>

44. تُصدر بعض محاكم الدرجة الأولى أحكامًا تكون نهائية وصادرة في أول وآخر درجة من درجات التقاضي. فعلى سبيل المثال، فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف (5.000) يورو لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها بطريق النقض فقط.



@ CR/Ministère de la Justice

3.2. القضاء الإداري⁴⁵

يمكن للمواطنين والجمعيات والمؤسسات اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل:

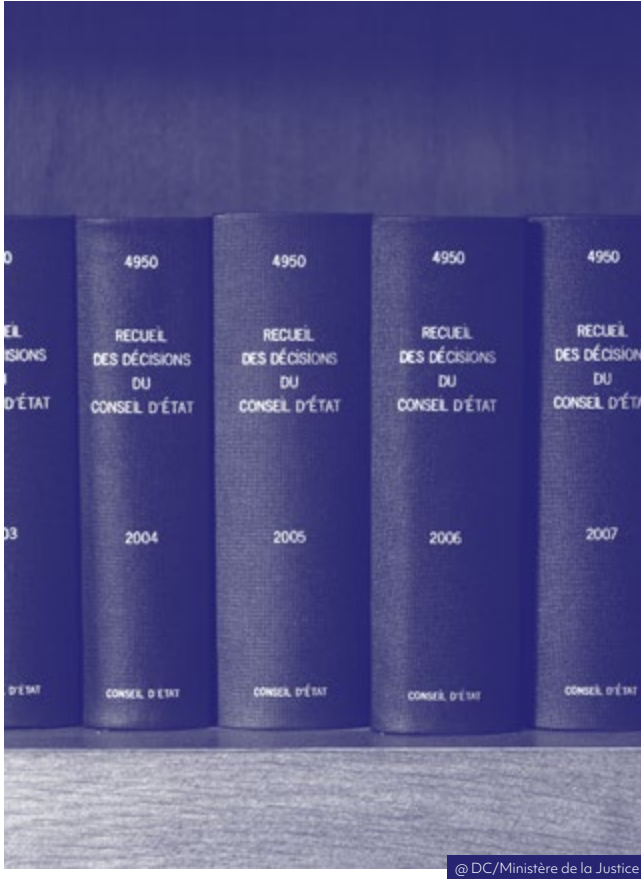
- طلب إلغاء قرار إداري أو جبائي، كلياً أو جزئياً،
 - إثارة مسؤولية الإدارة العمومية،
 - الطعن في سلامة العمليات الانتخابية البلدية أو الجهوية أو التشريعية الأوروبية.
- كما ينظر القضاء الإداري أيضاً في النزاعات القائمة بين الإدارات.

يوجد بفرنسا:

- 42 محكمة إدارية⁴⁶، وتتم الإجراءات داخلها على مرحلتين: يتولى القاضي المقرر توجيه التحقيق، ودراسة دفعات الأطراف، وإعداد الملف للجلسة. أما المقرر العام فيتولى، بكل استقلالية، تقديم رأيه القانوني بخصوص الإشكالات المطروحة في القضية، ويعرضه أثناء مرحلة المرافعة. وبعد انتهاء هذه المرحلة، يصدر القضاة مداوالتهم وحكمهم⁴⁷.
- 9 محاكم إدارية استئنافية⁴⁸.
- مجلس الدولة⁴⁹، وهو أعلى هيئة قضائية إدارية. ومن بين مهامه:
 - « يحكم في المسائل المتعلقة بالإدارة: إذ ينظر غالباً في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، كما يمكن اللجوء إليه مباشرة عندما يكون القرار المطعون فيه صادراً عن سلطة ذات اختصاص وطني (رئيس الجمهورية، الحكومة والوزارات، الهيئات الإدارية المستقلة).
 - « إبداء الآراء القانونية الاستشارية لفائدة الحكومة والبرلمان بشأن مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية قبل مناقشتها والتصويت عليها أو دخولها حيز النفاذ.
 - « إعداد دراسات تتعلق بمسائل قانونية أو سياسات عمومية، إما بمبادرة منه أو بطلب من الإدارات.
 - « الإشراف على تسيير المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الوطنية لحق اللجوء⁵⁰.

كما توجد جهات قضائية إدارية متخصصة، مثل المحكمة الوطنية لحق اللجوء (المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي⁵¹ الجنسية المتعلقة بطلبات اللجوء)، وكذلك لجنة النزاعات المتعلقة بالوقوف المأجور... وتبقى أحكام هذه الهيئات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة⁵².

وأخيراً، توجد جهات قضائية مالية، وتُعَدُّ محكمة المحاسبات أعلى هيئة رقابية مكلفة بالتثبت من حسن التصرف في الأموال العمومية ومساءلة المسؤولين عن الإخلالات المتعلقة بحسن التصرف في المال العام⁵³.



⁴⁵ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-administrative>

⁴⁶ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux/lordre-administratif/tribunal-administratif>

⁴⁷ <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2479>

⁴⁸ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux/lordre-administratif/cour-administrative-dappel>

⁴⁹ <https://www.conseil-etat.fr/qui-sommes-nous/le-conseil-d-etat/missions>

⁵⁰ Cour nationale du droit d'asile | Juridiction administrative spécialisée

⁵¹ Ofpra

⁵² <https://www.conseil-etat.fr/qui-sommes-nous/tribunaux-et-cours/missions#anchor4>

⁵³ <https://www.ccomptes.fr/fr/cour-des-comptes/nous-decouvrir>

3.3. القضاء الدستوري⁵⁴

يتمتع المجلس الدستوري أيضاً باختصاص الاستشاري حيث يتدخل في إطار تطبيق الفصل 16 من الدستور المتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية الاستثنائية عند وجود تهديد جسيم وفوري للمؤسسات الدستورية وتعطل سير السلطات العمومية، وكذلك في بعض المسائل الانتخابية.

تُعَدّ قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية، ولا تقبل أي طعن بأي وسيلة كانت.



@ JB/Ministère de la Justice

أحدث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 4 أكتوبر 1958، ويتكوّن من تسعة أعضاء يُعيّنون لمدة واحدة غير قابلة للتجديد مدّتها تسع سنوات. ويتمّ كل ثلاث سنوات تجديد ثلث الأعضاء، بحيث يعيّن كلّ من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب عضواً جديداً. كما يعدّ رؤساء الجمهورية السابقون أعضاءً بحكم القانون في المجلس الدستوري. ويُعيّن رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس.

يمارس المجلس الدستوري، بصفته هيئة قضائية، اختصاصات تمتدّ إلى صنفين من النزاعات:

• أولاً: النزاعات المتعلقة بصحة القواعد القانونية وشرعيتها

« الفصل في المسائل المتعلقة بمدى دستورية القوانين، ويمارس المجلس هذه الرقابة عبر شكلين:

- الرقابة السابقة: وهي رقابة وجوبية بالنسبة للقوانين الأساسية (lois organiques) والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، كما يمكن أن تتم رقابة اختيارية، إذ يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً من مجلس الشيوخ، إحالة مشروع قانون على المجلس قبل المصادقة عليه ونشره.

- الرقابة اللاحقة: وتتمّ عبر الإحالة من مجلس الدولة أو من محكمة التعقيب، بهدف التثبت ممّا إذا كانت الأحكام التشريعية النافذة تمشّ بالحقوق والحريات الدستورية؛ وتُعرف هذه الآلية باسم المسألة أولية المتعلقة بالتثبت في مدى دستورية القوانين (Question prioritaire de constitutionnalité)⁵⁵.

« الفصل في توزيع الصلاحيات بين القانون والتراتب (اللوائح)، حيث يجوز لرئيس المجلس التشريعي المعني أو للوزير الأول أثناء المناقشات البرلمانية، أو للوزير الأول لاحقاً، إحالة مسألة تتعلق بتصنيف حكم تشريعي ذي طبيعة ترتيبية، بهدف إصدار أمر يراجع طبيعته القانونية.

« التثبت من مدى احترام مشاريع القوانين للشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

« النظر في توزيع الصلاحيات بين الدولة وبعض الجماعات ذات الوضع الخاص في أقاليم ما وراء البحار.

• ثانياً: النزاعات الانتخابية والاستفتاءية

« يتولّى المجلس الدستوري مراقبة سلامة العملية الانتخابية المتعلقة برئيس الجمهورية، مراقبة صحة العمليات الاستفتاءية وإعلان نتائجها، النظر في سلامة انتخاب أعضاء البرلمان، بما في ذلك الطعون المتعلقة بالأهلية أو حالات عدم الجمع أو عدم التوافق بين المناصب.

⁵⁴ <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-conseil-constitutionnel/presentation-generale>

⁵⁵ للاطلاع على المزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الرابط التالي <https://qpc360.conseil-constitutionnel.fr/>

4. وضعية وتكوين القضاة العدليين وغيرهم من المهنيين في مرفق القضاء



4.1. القضاة

ويُمارس المجلس الاختصاصات التالية⁶¹:

- إبداء الرأي في جميع التعيينات القضائية، وله بالنسبة لحوالي 400 خطة قضائية تخص القضاة الجالسين سلطة اقتراحية ملزمة لرئيس الجمهورية.
 - الانعقاد في شكل هيئة تأديبية للنظر في الأفعال المنسوبة لقاضي من قضاة الحكم (الجالسين) أو النيابة، واتخاذ العقوبة في شأنهم.
 - تمكين المتقاضين من تقديم شكاية أمامه إذا تعلقت المسألة بإجراء قضائي يخضعه، وكانت هناك شبهة ارتكاب خطأ تأديبي أثناء مباشرة القاضي لمهامه.
 - تجتمع الجلسة العامة للمجلس لإبداء الرأي بطلب من رئيس الجمهورية طبقاً للفصل 64 من الدستور، وللنظر في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وسير مرفق القضاء بناءً على طلب وزير العدل.
- يتوّمّر لدى المجلس هيكل للمساعدة والمتابعة الأخلاقية، يمكن لأي قاضٍ الاستفسار عبره حول المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

وينص القانون الأساسي المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 على إعداد المجلس لميثاق أخلاقي جديد للقضاة، بدلاً عن دليل الالتزامات الأخلاقية⁶².

نصّ القانون الأساسي المؤرخ في 8 أوت 2016 على إحداث **هيئة الأخلاقيات**، التي تُقدّم آراء مكتوبة وسريّة حول السلوك الواجب اتباعه من القاضي المعني في المسائل الأخلاقية، ويمكن استشارتها أيضاً بخصوص التصريحات المتعلقة بالمصالح. وتعمل الهيئة بسرية واستقلالية تامة دون سلطة اتخاذ قرار أو إصدار أحكام. وتُنشر آراؤها مع إخفاء هوية المعنيين بالإجراء، على مواقع محكمة التعقيب (محكمة النقض)⁶³.



@ CM/Ministère de la Justice

يُضبط نظام القضاة في القضاء العدلي بمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 المتعلّق بالقانون الأساسي المنظم لسلوك القضاة⁵⁶. ويضمّن السلوك القضائي قضاة المجلس وقضاة النيابة العامة، ويبلغ عددهم حوالي 9.000 قاضي⁵⁷. ويمكن لكل قاضي تولّي خطط قضائية سواء من صنف قضاة المجلس أو النيابة طيلة مسيرته المهنية.

يخضع قضاة النيابة العمومية لسلطة وزير العدل طبقاً لمبدأ التدرّج الهرمي. ويتلقّون منه تعليمات عامة في ما يتعلّق بالسياسة الجزائية، مع عدم إمكانية توجيه تعليمات تخصّ قضايا فردية معينة. ولا يتمتع قضاة النيابة بضمان عدم النقل دون الرضاء⁵⁸.

أما قضاة المجلس، فيتولّون تطبيق القانون والفصل في النزاعات بكلّ استقلالية وحياد، و«باسم الشعب الفرنسي». ويضمن لهم القانون الاستقلالية وعدم قابلية النقل دون رضاهم⁵⁹.

يُعَدّ المجلس الأعلى للقضاء (CSM) هيئة دستورية يُسند إليها دور مساعدة رئيس الجمهورية بصفته الضامن لاستقلال السلطة القضائية، وفق ما ينص عليه الفصل 65 من الدستور⁶⁰.

⁵⁶ <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000339259/>

⁵⁷ <https://www.justice.gouv.fr/documentation/etudes-et-statistiques/chiffres-cles-justice-2025>

⁵⁸ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-du-parquet>

⁵⁹ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-du-siege>

⁶⁰ <http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/le-csm/composition-et-organisation>

⁶¹ <http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/le-csm/nos-missions>

⁶² <http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/recueil-des-obligations-deontologiques>

⁶³ <https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation/reperes/deontologie-et-discipline/college-de-deontologie-des-magistrats-de>

4.2. المهن القانونية والقضائية الأخرى

كتبة المحاكم القضائية هم موظفون عموميون تابعون لوزارة العدل. ويتولى الكتبة ضمان حسن سير الإجراءات القضائية والمصادقة على الأعمال القضائية⁶⁸. وتتكفل المدرسة الوطنية للكتبة بتكوين أعوان مرفق القضاء⁶⁹.

يشكل **كتبة المحاكم التجارية** مهنة حرة تضطلع بخدمة القضاء التجاري. وهم يساعدون القضاة ويصادقون على الأحكام التجارية الصادرة. ويخضعون لرقابة النيابة العمومية ويعملون تحت إشراف وزير العدل⁷⁰. كما يوجد مجلس وطني لكتبة المحاكم التجارية⁷¹.

يتكفل **أعوان السجون** بالمحكوم عليهم أو الموقوفين، سواء داخل السجون أو خارجها بما في ذلك مصالح الإدماج والاختبار (SPIP)⁷².

تتولى **المدرسة الوطنية للقضاء**⁶⁴ تنظيم مناظرات الانتداب والإشراف على التكوين الأساسي والمستمر للقضاة العدليين⁶⁵، إضافة إلى تكوين مهنيين آخرين ذوي مهام قضائية⁶⁶ وعدد من القضاة الأجانب.

يتمتع **قضاة القضاء الإداري** بالاستقلالية عن الإدارة ولا يمكن نقلهم دون موافقتهم. وتضمن استقلاليتهم بالتشريع وإدارة القضاء الإداري ذاتياً من قبل مجلس الدولة.

ويتولى المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية إدارة المسار المهني والإجراءات التأديبية لقضاة المحاكم الإدارية.

ويُعتبر أعضاء مجلس الدولة سلكاً منفصلاً يتمتع بعدم قابلية النقل، ويجري ترقيتهم بالأقدمية⁶⁷.



@ DM/Ministère de la Justice

⁶⁴ <https://www.enm.justice.fr/lecole/presentation>

⁶⁵ <https://www.enm.justice.fr/concours/les-concours/se-reperer>

توجد عدة مسارات للالتحاق بسلك القضاء، منها ما هو مخصص للطلبة الحاصلين على مستوى جامعي لا يقل عن أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا (المسابقة الأولى)، ومنها ما هو مخصص للموظفين العموميين والعاملين في القطاع الخاص (المسابقة الثانية، والمسابقة الثالثة، والمسابقة المهنية)، شريطة استيفاء عدد معين من سنوات الخبرة المهنية.

وتبلغ مدة التكوين الأساسي، كأصل عام، واحدًا وثلاثين (31) شهرًا، وتُخفّض إلى اثني عشر (12) شهرًا بالنسبة للمسابقة المهنية. وقد خضعت هذه المسارات لإصلاح بموجب القانون الأساسي المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

⁶⁶ <https://www.enm.justice.fr/formations/les-formationen-professionnelles-specialisees>

⁶⁷ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/magistrats/magistrats-administratifs>

⁶⁸ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/personnels-greffe>

⁶⁹ <https://www.eng.justice.fr/organisation-leng>

⁷⁰ [Ministère de la justice | كتاب المحاكم التجارية](#)

⁷¹ [المجلس الوطني لكتاب المحاكم التجارية](#)

⁷² <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/personnels-penitentiaires>

ويتولى أعوان حماية الطفولة العناية بالأطفال الجانحين أو المعترّضين للخطر⁷³.

يعدّ الدرك الوطني قوة مسلحة ذات مهام أمنية، تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، مع بقائها تحت سلطة وزارة الدفاع لأداء مهامها العسكرية⁷⁴. أما **الشرطة الوطنية**⁷⁵ فهي مؤسسة أمنية مدنية خاضعة لسلطة وزارة الداخلية وأقاليم ما وراء البحار. يتمتع أعوان الشرطة الوطنية بالصفة المدنية كموظفين عموميين تابعين للدولة. ويتقاسم أعوان الشرطة والدرك مدونة أخلاقيات موحدة، ويمارسون نفس المهام في مع اختلاف في الاختصاص الترابي: منطقة الشرطة: حضرية، منطقة الدرك: شبه حضرية أو ريفية⁷⁶.

يُعدّ المحامون مهنيين مستقلين يمارسون بالأساس مهام الدفاع عن مصالح حفاتهم والحضور بالنيابة عنهم أمام القضاء وبإمكانهم أيضا القيام بدور المستشار القانوني لفض النزاعات بصفة ودية. ويُسجّل كلّ محام لدى مجلس الهيئة بالجهة التي يعمل بها⁷⁷. ويبلغ عددهم سنة 2024 أكثر من 76.000 محام.

ويتولى المجلس الوطني لهيئات المحامين توحيد القواعد المهنية وتطويرها، وتنظيم التكوين الأساسي والمستمر للمحامين⁷⁸. والنظر في قبول المحامين الأجانب، وتمثيل المهنة وطنياً ودولياً⁷⁹. ويمكن الالتحاق بالمهنة بعد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة (CAPA)، ويؤمّن التكوين الأساسي من قبل المراكز الجهوية للتكوين المهني للمحامين (CRFPA) بعد الدراسة الجامعية⁸⁰.

عدول الإسهاد هم مختصون قانونيون مُفوضون بسلطة عمومية لتحري العقود الرسمية⁸¹. ويمارسون مهامهم في إطار حرّ لفائدة حفاتهم. ويُمثلهم المجلس الأعلى للعدول⁸². ويبلغ عددهم سنة 2024 حوالي 17.305 عدل إسهاد.

مأمورو التنفيذ هم أعوان عموميون يتولّون تنفيذ الأحكام والقيام بالبيوعات القضائية. وقد نتجت مهنتهم عن دمج مهنتين: عدول التنفيذ والخبراء العدليين في البيوعات⁸³. و تعد الغرفة الوطنية لأعوان التنفيذ التي تم إحداثها سنة 2019 الهيئة المهنية الممثلة للمهنة⁸⁴.

المديرون والمتصرفون القضائيون هم مهنيون مستقلون تعيّنهم المحاكم المدنية والتجارية، ويتدخلون لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية والحفاظ على مواطن الشغل⁸⁵.

⁷³. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/personnels-protection-judiciaire-jeunesse>

⁷⁴. <https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/notre-institution>

⁷⁵. <https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/>

⁷⁶. <https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/dossiers/police-nationale-et-autres-forces-de-securite/quelles-sont-differences-entre-gendarmerie>

⁷⁷. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/professionnels-du-droit/lavocat>

⁷⁸. وفي هذا الإطار، وضع النظام الداخلي الوطني لمهنة المحاماة:

⁷⁹. <https://www.cnb.avocat.fr/fr/reglement-interieur-national-de-la-profession-davocat-rin>

⁸⁰. <https://www.cnb.avocat.fr/fr/les-missions-du-conseil-national-des-barreaux>

⁸¹. <https://www.cnb.avocat.fr/fr/toutes-les-conditions-dacces-la-profession>

⁸². <https://www.notaires.fr/fr/profession-notaire/role-du-notaire-et-ses-principaux-domaines-dintervention/le-role-du-notaire>

⁸³. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/professionnels-du-droit/notaire>

⁸⁴. <https://www.csn.notaires.fr/fr/le-conseil-superieur-du-notariat>

⁸⁵. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/professionnels-du-droit/commissaire-justice>

⁸⁶. <https://commissaire-justice.fr/>

⁸⁷. <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/acteurs-justice/professionnels-du-droit/ladministrateur-mandataire-judiciaire>

5. تنفيذ العقوبات، تطبيقها والمنظومة السجنية

يُحدّد الفصل 707 من مجلة الإجراءات الجزائية المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية⁸⁶. ومن بين الأهداف المتوخاة في إطار تنفيذ العقوبة إدماج الشخص المحكوم عليه أو إعادة إدماجه، بما يمكنه من التصرف كشخص مسؤول يحترم القواعد ومصالح المجتمع، ويحول دون ارتكاب جرائم جديدة. ويتعين، أثناء تنفيذ العقوبة وبصفة تدريجية، مراعاة تطور شخصية المحكوم عليه ووضع المادي والعائلي والاجتماعي. كما يجب أن يستفيد كل شخص محكوم عليه ومودّع بالسجن، كلما كان ذلك ممكناً، من عودة تدريجية إلى الحرية. وتتمتع الضحايا كذلك بحقوق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

يتولى أعضاء النيابة العمومية تنفيذ جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزئية. كما تختص جهات تطبيق العقوبات بتحديد الكيفيات الأساسية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو بعض العقوبات المقيدة للحرية، وذلك من خلال توجيه ومراقبة شروط تطبيقها⁸⁷.

وتخضع الإدارة العامة للسجون، الموضوعة تحت سلطة وزارة العدل منذ سنة 1911، وتضم 44.200 عون، وتعدّ إحدى الإدارات الخمس التابعة لوزارة العدل. وتتكون هذه الإدارة من إدارة مركزية، ومصالح لا مركزية وإدارات جهوية بين-إقليمية، مؤسسات سجنية، ومصالح السجون للإدماج والمتابعة ومصالح ذات اختصاص وطني (المصلحة الوطنية للاستعلام السجني)، ومؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية (المدرسة الوطنية لإدارة السجون) ENAP. كما تعد الوكالة الخاصة المتعلقة بالعمل من أجل المصلحة العامة والإدماج المهني للأشخاص الموضوعين تحت يد العدالة بالإدارة تابعة للإدارة العامة للسجون من حيث التسيير الإداري والمالي.

وتتولى الإدارة العامة للسجون مهمتين أساسيتين:

- ← مهمة الحراسة، من خلال ضمان إبقاء الأشخاص المودعين لديها رهن الاحتجاز بناءً على قرارات السلطة القضائية. وتُنقذ التدابير الصادرة قبل أو بعد الحكم، إما في مساحة مغلقة أو في مساحة مفتوحة.
- ← مهمة الوقاية من العود إلى الجريمة، وتُنجز من قبل جميع الأعوان، ولا سيما أعوان الإدماج والمتابعة، وتهدف إلى إعداد إعادة إدماج الأشخاص المعنّين وضمان متابعة التدابير والعقوبات المنفذة في المساحات المفتوحة، وذلك بالتعاون مع شركاء عموميين وجمعيات⁸⁸.

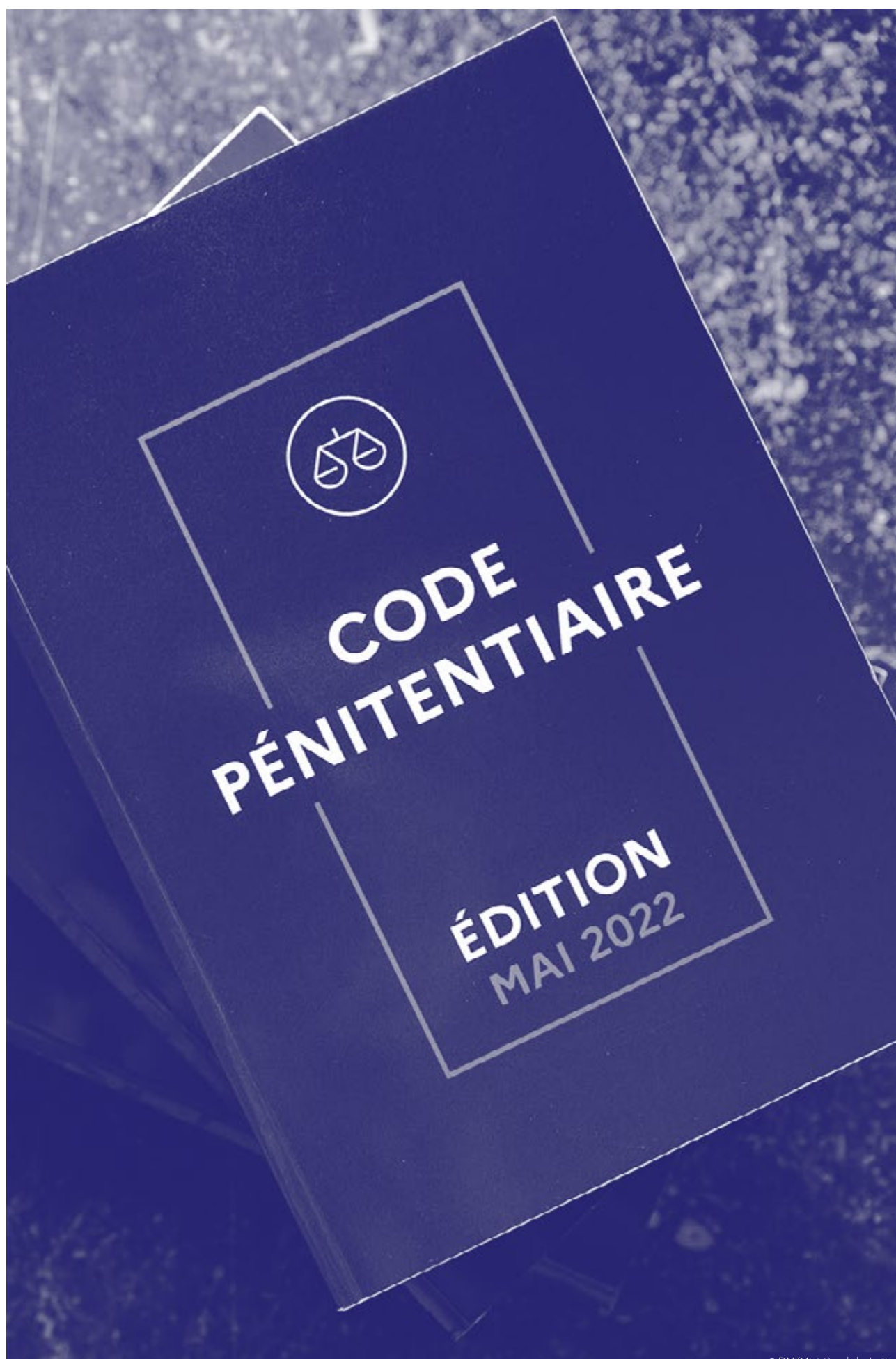
وقد دخل قانون السجون حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 2022⁸⁹.

⁸⁶. <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006121331>

⁸⁷. يرجى الرجوع إلى أحكام الفصل 1-712 وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية

⁸⁸. <https://www.justice.gouv.fr/ministere-justice/missions-organisation/direction-ladministration-penitentiaire>

⁸⁹. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000045476241/



6. قضاء الأحداث

يُضطلع قضاء الأحداث بمهمتين رئيسيتين: التكفل بالأطفال **القُصّر المعرّضين** للخطر في إطار القضاء المدني، ومتابعة **القُصّر المخالفين للقانون** في إطار القضاء الجزائي⁹⁰.

ويتعين توفير حماية خاصة للقُصّر عندما يكونون في وضعية خطر. وتُعتمد في مرحلة أولى تدابير إدارية من قبل مصلحة **المساعدة الاجتماعية للطفولة** (ASE). وإذا ثبت عدم كفاية هذه التدابير لإنهاء حالة الخطر، أو في صورة وجود خطر جسيم ووشيك، تتدخل السلطة القضائية (وكيل الجمهورية وقاضي الأطفال) في إطار الحماية القضائية⁹¹.

وقد أقرّ المجلس الدستوري سنة 2002⁹² المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية في مجال قضاء الأحداث الجزائي، والمتمثلة في: تخفيف المسؤولية الجزائية للقاصر بحسب سنّه، أولوية الطابع التربوي، وتخصّص الجهات القضائية أو الإجراءات. ويكرّس الباب التمهيدي لمجلة قضاء الأحداث الجزائي⁹³ هذه المبادئ الكبرى، إذ ينصّ خاصة على قرينة عدم التمييز بالنسبة للأطفال دون 13 سنة، وعذر القصر (أي تخفيف العقوبة بسبب السن)، وأولوية التدبير التربوي، بحيث لا تُقرّر العقوبة إلا كملاذ أخير عندما يثبت عدم كفاية التدبير التربوي.

كما تم تكيف كامل الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع خصوصية قضاء الأحداث. ويتولى قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال النظر في الجرح. وتختص محكمة الأطفال بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل قُصّر دون سن 16 سنة، في حين تختص محكمة الجنايات الخاصة⁹⁴ بالأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل قُصّر تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة.

⁹⁰ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-mineurs>

⁹¹ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-mineurs/protection-mineurs-danger>

⁹² <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2002461DC.htm>

⁹³ https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000039086952/LEGISCTA000039087859/

⁹⁴ <https://www.justice.gouv.fr/justice-france/justice-mineurs/justice-penale-mineurs>



الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:
<http://www.justice.gouv.fr/>

مواقع إلكترونية أخرى للمعلومات:
<https://www.justice.fr/>
[Les fiches | vie-publique.fr](#)
[Justice | Service-Public.fr](#)

الموقع الرسمي لنشر النصوص القانونية:
<https://www.legifrance.gouv.fr/>

الموقع الإلكتروني لأعلى جهة قضائية في القضاء العدلي:
<https://www.courdecassation.fr/>

الموقع الإلكتروني للمدرسة الوطنية للقضاء:
<https://www.enm.justice.fr/>

المرجع الإحصائي لوزارة العدل:
<https://www.justice.gouv.fr/documentation/etudes-statistiques>

يصدر سنويًا كتيب يجمع أهم الأرقام المتعلقة بنشاط
وزارة العدل ومواردها بعنوان : «الأرقام الرئيسية لوزارة العدل لسنة 2025»:
[Les chiffres clés de la Justice 2025 | Ministère de la justice](#)



للاتصال:
daei.sg@justice.gouv.fr



الأمانة العامة
الوفد المكلف بالشؤون الأوروبية والدولية
مكتب القانون المقارن ونشر القانون